34501 ـ القسم بغير الله من أب وزعيم وشرف وجاه

السؤال

في وعد الكشافة يقولون : (أعد بشرفي أن أبذل جهدي لأن أقوم بواجبي نحو الله والوطن والملك ، وأن أساعد الناس في كل حين وأن أعمل بقانون الكشافة) وذلك في كتيب الكشافة الذي يصدر عن الأمانة الكشفية العربية ، فما حكم هذا الوعد ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يحرم القسم بغير الله من أب وزعيم وشرف وجاه ووجيه ونحو ذلك ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " متفق عليه وقال : " من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله " رواه النسائي وقال : " من حلف بغير الله فقد أشرك "

ثانيا :

لا ينبغي للمسلم أن يسوي بين الله وغيره ؟ كالوطن والملك والزعيم في أخذ العهد على نفسه بالعمل لهم ، بل يقول : علي عهد الله أن أبذل جهدي في القيام بواجبي لله وحده ثم أخدم وطني وأساعد المسلمين ، وأن أعمل بنظام الكشافة الذي لا يخالف شريعة الله تعالى .

ثالثا :

يجب أن يكون عمل الإنسان وفق شريعة الله تعالى ، فلا يجوز أن يأخذ على نفسه عهدا أن يعمل بقانون دولة أو طائفة أو فئة ما من البشر بإطلاق .

وبالله التوفيق .